التغييرات في الاوامر العسكرية والقرارات وأثرها في ملكية استخدام الاراضي في الضفة الغربية

أ. دعاء سليمان عبد القادر التميمي/ جامعة بوليتكنك فلسطين، فلسطين p7089@ppu.edu.ps

الملخص:

منذ أن احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية في عام ١٩٦٧م أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية مئات الأوامر العسكرية والتي غيرت الإطار القانوني الذي كان قائماً بما يخدم الأهداف الاستيطانية الإسرائيلية.

ومن أبرز التغيرات في الأوامر العسكرية منها ما كان لغرض عسكري ومنها ما كان بغرض تسجيل أراضي كانت غير مسجلة ومن ثم مصادرتها، ومنها ما تعلق في منع الفلسطينيين في إثبات ملكياتهم لأراضيهم ومنها ما كان يتعلق في الأمور التنظيمية وكل هذه التغيرات والهدف منها يصب في بغية إسرائيل في السيطرة على الأراضي الفلسطينية وإقامة دولتهم الاستيطانية على أرض بلا شعب حسب زعمهم، كما ساهمت هذه الأوامر في تسهيل المصادرة أمام المجتمع الدولي بطريقة تبرر لنفسها شرعية المصادرة.

كما أن الهدف منها هو تقييد استخدام الشعب الفلسطيني لأرضه، والتمكين القانوني للمستوطنات وإضعاف الملكية الفردية والجماعية عبر تجميد تسجيل الأراضي ومن ثم وصولا إلى خلق واقع قانوني يبيح إنشاء المستوطنات وبذات الوقت إحلال القانون العسكري على الفلسطينيين.

"الكلمات المفتاحية": الأوامر العسكرية، فلسطين، الاحتلال الإسرائيلي، ملكية الأراضي، الصفة الغربية، قوانين، مشاريع القوانين، مصادرة الأراضي الفلسطينية.

المقدمة:

كانت الأرض هي المحور الذي دارات حولها القضية الفلسطينية حيث أنها شكلت بؤرة الصدام والصراع الصهيوني العربي الفلسطيني لمدة بلغت نصف القرن تماما، وان كان الصراع على الأرض وحيازتها بهدف تفريغها من أصحابها في عملية اقتلاع كامل غير مسبوقة يرجع إلى ما يزيد عن قرن منذ أن بدأت تتضح ملامح التخطيط الصهيوني العملي الذي أرسى هرتزل خلال أول مؤتمر صهيوني دولي عام ١٨٩٧م. (البديري، ٢٠٠٢م).

تعتبر قضية ملكية الأراضي في فلسطين واحدة من أكثر القضايا تعقيدًا وأهمية في التاريخ الفلسطيني، إذ تتداخل فيها الأبعاد القانونية، السياسية، والاجتماعية. وقد كانت الأراضي الفلسطينية محورًا للعديد من الأحداث التاريخية التي أدت إلى تغيير كبير في هوية الأرض وملكية السكان الأصليين لها. على مر العصور، كانت فلسطين تحت حكم عدة إمبراطوريات ودول، من العثمانيين إلى البريطانيين، وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧. في كل مرحلة من هذه المراحل، كانت هناك قوانين وأنظمة تعكس العلاقة بين الشعب الفلسطيني وأرضه، مما أثر بشكل بالغ في الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية. (موسى، ١٩٧٩)

بدأت القوانين المتعلقة بالملكية العقارية في فلسطين خلال الفترة العثمانية، حيث تم تأسيس قانون الأراضي العثماني في السابع من رمضان عام ١٢٧٤ هجريًا (١٨٥٨ ميلاديًا). هذا القانون كان له دور كبير في تنظيم العلاقة بين السكان الأصليين وأراضيهم، وقد قسم الأراضي إلى أنواع مختلفة وأرسى الأسس التي لا تزال تؤثر على ملكية الأراضي في فلسطين حتى اليوم. ولعل أبرز جوانب هذا القانون كان تحديد أنماط الأراضي المختلفة مثل الأراضي المملوكة، الأميرية، الموقوفة، المتروكة، والموات. ومع مرور الوقت، ساعد هذا القانون في تسهيل عملية تسجيل الأراضي وتنظيم الحقوق المتعلقة بها. (صلاح الدين، ١٩٩٣)

وبعد النكبة عام ١٩٤٨، واستمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضٍ إضافية في عام ١٩٦٧، أصبحت قضايا ملكية الأراضي في فلسطين أكثر تعقيدًا. حيث استمرت إسرائيل في فرض قوانين وأوامر عسكرية تستهدف الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وتحويلها إلى مستوطنات إسرائيلية، وأدى ذلك إلى تغييرات جذرية في الواقع الجغرافي والقانوني للأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

العديد من القوانين الإسرائيلية التي صدرت بعد الاحتلال، مثل أوامر "أملاك الغائبين" والقيود التي فرضتها سلطات الاحتلال على بيع الأراضي أو حتى استخدامها، قد عرقلت حق الفلسطينيين في التصرف بأراضيهم. هذا الاحتلال لم يقف عند هذا الحد بل عمل على تعديل القوانين والأنظمة لصالح الاستيطان الإسرائيلي، مما جعل الفلسطينيين في وضع صعب فيما يتعلق بتثبيت ملكياتهم.

ومن الجدير بالذكر إلى أن هنالك أوامر عسكرية كان هدفها السيطرة على الأراضي الفلسطينية ولكن بذريعة شق الطرق لأغراض عسكرية ومنها الأمر (ت/٢٣/١٠) والذي تم إصداره حديثًا في عام ٢٠٢٣م واستهدف ٢١٨ دونم من أراضي محافظة قلقيلية بحجة شق طريق لأغراض عسكرية إلا أن الهدف منه هو السيطرة على الأراضي الفلسطينية.

كما هو واضح الشكل (١) (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، ٢٠٢٤).

الشكل (١): _ الامر العسكري (ت/٢٣/١٠)

وفي ذات العام أيضا أصدرت سلطات الاحتلال قرار عاجل بوضع اليد حمل الرقم (م.د/٥٣/٢٣) على أراضي بمساحة ٣١,٨٨٦ دونم من أراضي محافظة سلفيت وتحديدا أراضي قرية دير استيا ولعل الأبرز في هذا القرار هو في طبيعته التي تستجيب لفكرة المناطق العازلة التي اقترحها وزير المالية الاحتلال وهي الأراضي التي تحيط بمستعمرة رفافا المقامة على أراضي المواطنين في محافظة سلفيت. كما هو واضح في الشكل رقم (٢) : الامر العسكري(م.د/٥٣/٢٣)

الشكل (٢) :_ خارطة أمر وضع اليد (م.د/٥٣/٢٣) دير استيا

كما تجدر الإشارة إلى أن دولة الاحتلال والى الآن تحاول اصدار قوانين وتحاول كذلك اعداد مشاريع قانونية تساهم في السيطرة على الأراضي الفلسطينية، ومن ابرز هذه القوانين والمشاريع التي جرت مناقشتها من قبل كنيست الاحتلال وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه القوانين التي لطالما كانت تحمل عدائية وعنصرية ضد الشعب الفلسطيني وحيث تحاول الجهات التشريعية في دولة الاحتلال أن ترسخ منظومة قمع الفلسطينيين أو إمعان الفصل العنصري وكذلك استغلال حالة الطوارئ التي فرضتها دولة الاحتلال من اجل خلق واقع جديد لا يمكن الرجوع عنه حسب الوصف الإسرائيلي، فعلى صعيد الجغرافيا الفلسطينية فقد قدمت مجموعة من المشاريع القوانين التي مست الجغرافيا الفلسطينية بمخططات الاستيطان والضم وفرض السيادة الاحتلالية عليها ومنها: مشروع قانون تم تقديمه من قبل حزب عظمة يهودية يزيل القيود الموضوعة جراء قانون فك الارتباط المتعلق بالانسحاب من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥ ويطالب بالعودة مرة أخرى للاستيطان في القطاع وكذلك مشروع رقم (٤٤٨٦/٢٥) الذي جرى تقديمة لصالح التعامل مع المستعمرات المقامة على أراضي محافظة الخليل على أنها تابعة لسلطة تطوير النقب والجليل داخل دولة الاحتلال ويعتبر هذا من اخطر القوانين. كما تم توزيع البؤر الاستعمارية على المحافظات الفلسطينية كما هو موضح في الشكل رقم (٣) . (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني ٢٠٢٥).

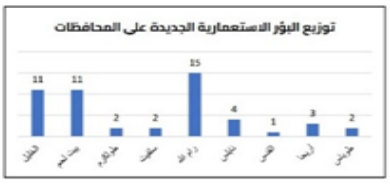

الشكل (٣) :_ توزيع البؤر الاستعمارية الحديثة على المحافظات الفلسطينية.

وعليه يتضح لنا أن قضية ملكية الأراضي في فلسطين ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا، حيث تواجه العديد من التحديات في ظل الاحتلال المستمر والقيود المفروضة على الفلسطينيين في التصرف في أراضيهم. في الوقت نفسه، يظل الشعب الفلسطيني متمسكًا بحقوقه في الأرض وفي مقاومة محاولات الاحتلال لتوسيع المستوطنات على حساب حقوقهم المشروعة.

إن تاريخ ملكية الأراضي في فلسطين ليس مجرد قضية قانونية فحسب، بل هو جزء أساسي من تاريخ الشعب الفلسطيني، يعكس نضاله المستمر للحفاظ على هويته الوطنية والسياسية.

أولاً: ملكية الأراضي في فلسطين

حدد قانون الأراضي العثماني والصادر بصورة "الخط الهمايوني" ـــ وهو الخط المكتوب بيد السلطان العثماني ـــ في ٧ رمضان ١٢٧٤ه أنواع الأراضي الكائنة في ممالك الدولة العليا (العثمانية)، وما زال ذلك القانون ساري المفعول في فلسطين، حيث أنه قانون الأراضي المطبق والمعمول به لدى دوائر تسجيل الأراضي، وعند النظر إلى نصوص ذلك القانون فإننا نجد أن المادة الأولى منه قد حددت أنواع الأراضي بخمسة أنواع وهي على النحو التالي (إبراهيم، ٢٠١٧):

أ. الأراضي المملوكة: ويعني الأراضي المتصرف بها بوجه الملكية، والتي تكون رقبتها لصحابها وتقسم حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الأراضي العثماني إلى أربع أنواع:

ب. النوع الأول: العرصات في القرى، والقصبات القديمة مهما بلغت مساحاتها، والنوع الثاني هي الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية، وتم إفرازه من الأراضي الأميرية التي تعود ملكية الرقبة فيها للدولة (السلطان) بحيث يصبح هذا الجزء المفرز ملكاً للشخص الذي ملكت له من قبل السلطان، والنوع الثالث هو الأراضي العشرية: وهي الأراضي التي وزعت على الغانمين والفاتحين وملكوها عند الفتح عن طريق توزيعها عليهم من قبل السلطان، والنوع الرابع الأراضي الخراجية وهي التي بقيت وتقررت بيد أصحابها الأصليين من الأرض. (موسى، ١٩٧٩)

ت. الأراضي الأميرية: هي الأراضي التي تعود رقبتها لبيت المال حال كون التصرف بها يعطى لمدة غير محدودة لطالبها لقاء معجلة تسمى طابو يدفعها للخزينة فتحال الأرض لاسمه بموجب سند رسمي. (قها، ٢٠١٢)

ث. الأراضي الموقوفة: وهي تقسم إلى نوعين فالأول هو الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً وأوقفت وفقاً للشرع الشريف ومثل هذه الأراضي الموقوفة تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف، بينما الثاني هي الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها حضرات السلاطين العظام بالذات أو أوقفها أخرون بالإذن السلطاني.

ج. الأراضي المتروكة: وقسمت إلى قسمين الأول: الأراضي المتروكة لأجل عموم الناس ومن هذا القبيل الطريق العام والثاني: الأراضي المتروكة المخصصة إلى عموم أهالي القريبة والقصبة والقصبات المتعدد ومن هذا القبيل المراعي المخصصة لأهالي القرى والقصبات.

ح. الأراضي الموات: ويشترط فيها أن تكون خالية، وأن لا تكون بتصرف أو بتملك أحد، وأن لا تكون مشاعاً أو متروكة، وأن تكون بعيدة عن المساكن مسافة لا تقل عن ميل ونصف أو نصف ساعة بالسير المعتدل.

وهناك الكثير من القوانين التي تنظم ملكية الأراضي في فلسطين (صلاح الدين،١٩٩٣):

١. قانون الأراضي العثماني
٢. مجلة الأحكام العدلية
٣. قانون تملك الأجانب لسنة ١٨٦٧
٤. قانون التصرف في الأموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ه
٥. قانون تقسيم الأموال غير المنقولة لسنة ١٣٢٩

وفيما يخص ملكية الأراضي في عهد الانتداب تعتبر من أخطر المراحل التي مرت بها فلسطين بالنسبة لملكية الأراضي لما لهذه المرحلة أهمية بالغة في تحديد معالم المستقبل فيما يتعلق بأرض فلسطين حيث قامت الحكومة الإنجليزية في حينه بتسهيل مهمة انتقال الأراضي إلى أيادي اليهود وتمليكهم إياها، وسهلت الاستيطان في فلسطين، كل هذا عن طريق قيامها بسن مجموعة من القوانين التي كان لها أثر كبير في تشجيع اليهود بالقدوم إلى أرض فلسطين وإعطائهم الأراضي وتمليكهم إياها بعد أخذها غصباً من أصحابها الأصليين. (محمد وزباري، ٢٠٢٣)

وفي فترة الملكية العقارية في الضفة الغربية في ظل الحكم الأردني للضفة الغربية، حيث إن المتتبع لمجموعة القوانين والتشريعات الأردنية التي كانت سائدة في حقبة الحكم الأردني للضفة الغربية، وما زالت سارية حتى يومنا هذا يلاحظ أن معظم تلك القوانين قد تم إصدارها ونفاذها في حقبة سنوات الخمسينات وحتى أواسط الستينات من القرن العشرين، وهي فترة حكم الأردن للضفة الغربية، ويلاحظ الدارس لأحكام تلك القوانين بأنها في معظمها جاءت لفض النزاعات المتعلقة بالملكية العقارية وتثبيت ملكيتها كما جاء في قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٢) الساري المفعول في الضفة الغربية، وكذلك من أجل الحفاظ على الملكية العقارية وعدم السماح ببيعها وتمليكها إلى الأجانب أو غير الأردنيين وبالتالي غير الفلسطينيين، وهناك العشرات من القوانين التي أصدرها المشرع الأردني المتعلقة بالملكية العقارية وكان الهدف منها تثبيت ملكية الأراضي وتسوية النزاعات المتعلقة بها وحمايتها.(الشول، ٢٠١٣)

ثانياً: أساليب الاحتلال الإسرائيلي في الاستيلاء على الأراضي

١. إصدار نظام أملاك الغائبين

أتقن اليهود بابتكار طرق وأساليب غريبة جداً تتعارض وطبيعة حق الملكية العقارية ومن أغرب هذه الأساليب ما يسمى بنظام أملاك الغائبين، وفقاً للأمر العسكري رقم (٥٨) بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٧، حيث كان ذلك الأمر من الأوامر الأولى التي حرص القائد العسكري الإسرائيلي على إصدارها من أجل السيطرة على الأرض الفلسطينية، حيث يعتبر أن كل أرض غادر أصحابها الضفة الغربية قبل تاريخ ٥/٦/١٩٦٧ ولم يكونوا موجودين في الضفة الغربية عندما تم الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، بأنها أرض متروكة ووضع عليها حارس سمي بحارس أملاك الغائبين.

ومن الجدير بالذكر إلى ان الأمر العسكري الذي يحمل رقم (١٥٠٩) (تعديل رقم ٧) للأمر العسكري الاصلي رقم (٥٨) قد صدر بتاريخ ١٠ تموز ٢٠٠٢ وهذا التاريخ من المفترض أن تكون الولاية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وعلى ما يسمى بأملاك الغائبين، أو الأموال المتروكة كما أسماها الأمر العسكري رقم (٥٨) قد انتهت بحكم تسلم السلطة الفلسطينية للصلاحيات بموجب اتفاق أوسلو، إلا أن الملاحظ أن ذلك لم يتم، بل على العكس فإن القائد العسكري الإسرائيلي استمر بإصدار الأوامر العسكرية في الضفة الغربية في كافة مناحي الحياة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالأراضي. (دويكات، ٢٠١٩)

وفي هذا المقام أود ان أشير إلى أن حق الملكية موجود في القانون الدولي الإنساني وتحديدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (١٧) والتي نصت: "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا"، فمنعت نزع الملكية بشكل تعسفي وهكذا نلاحظ أن حق الملكية شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى قد تم تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتأكد على أهميته وضرورة تنظيمه. (الصواف، ٢٠١٦، ص٢٥).

وبالنسبة للإعلان العالمي فإن حق الملكية مقدس طبقا للقانون وحسب الضوابط في القانون الدولي العرفي والاتفاقي ويعرف حق الملكية باعتباره جزء من الحقوق التي تنشأ باعتبارها صفة مستقلة بذاتها أي أنها لا ترتكز وجودها إلى حقوق أخرى والحق في الملكية هو من أفضل الحقوق العينية وذلك بسبب تخويله لصحابه المالك السيطرة والاستغلال للشيء المملوك له وفي نطاق التمتع و التصرف به وفق الحدود والقيود التي يفرضها القانون وقد نصت على ذلك المادة ١٧ من الإعلان وفق ما ذكرت وكذلك المادة (٢/٢٧) حيث جاء فيها أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية المترتبة على إنتاجية العلمي أو الأدبي أو الفني. (وردية، ٢٠٢٣، ص١٣٧).

كما ورد حق الملكية في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنساني وعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بأعمال الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن ما يميز هذا الميثاق أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليه حيث أكمله بالعديد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها فالمادة الأولى من البروتوكول تذهب إلى الاعتراف في حق الملكية وتعطي له حماية وحصانه أبعد مما ذهب إليه المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (وردية، ٢٠٢٣، ص١٣٧).

٢. الاستيلاء على الأرض بحجة أنها أراضي حكومية (إبراهيم، ٢٠١٧)

كانت الضفة الغربية عند احتلالها من قبل إسرائيل تخضع للحكم الأردني، وكما تم ذكره سابقاً فإن حقبة الحكم الأردني تمثل مرحلة مهمة في تاريخ القوانين التي تم سنها من قبل الحكومة الأردنية، حيث كانت القوانين التي تتعلق بالملكية العقارية تمثل بصمة واضحة في مسيرة التشريع في تلك الحقبة، ومن أهم تلك القوانين، قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٢).

إن القوانين آنفة الذكر وتعديلاتها هي القوانين التي تتعلق بالأملاك الحكومية، والتي تم إصدارها أثناء فترة الحكم الأردني إلى ما قبل احتلال الضفة الغربية من قبل إسرائيل، حيث تجدر الإشارة إلى أن أية تعديلات صدرت بحق القوانين الأردنية بعد ٧/٦/١٩٦٧ لا تسري ولا تنفذ في الضفة الغربية، وإنما ما يسري فقط هو القوانين الأردنية وتعديلاتها التي صدرت قبل ذلك التاريخ.

اتخذ الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية منهجاً مقيتاً، وهو عبارة عن مصادرة الأراضي الفلسطينية بحجة أنها أراضي حكومية أو (أملاك دولة). (دويكات، ٢٠١٩)

عرف الأمر العسكري رقم (٥٩) (أمر بأمور أملاك الحكومة) أملاك الحكومة في المادة (١) بأنها: _

١- الأملاك التي كانت في اليوم المحدد عائدة لواحدة من الاثنتين التاليتين:

أ- الدولة المعادية

ب- الهيئة الحكمية التي تمتلك الدولة المعادية أي حق فيها، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وسواء أكان هذا الحق ينطوي على سيطرة أم لا .

وبالعودة إلى مفهوم الدولة المعادية الوارد في الفقرة أ أعلاه فإننا نجد أن المقصود بالدولة المعادية وكما ورد في البند (١) (بند التعريفات من الأمر ٥٩) هو: المملكة الأردنية الهاشمية أو أي دولة معادية أخرى، بما في ذلك حكومة الدولة وكذلك أي وحدة، امتداد، سلطة أو هيئة حكمية تابعة لتلك الدولة أو الحكومة.

أما بالنسبة للأملاك فقد عرفها الأمر العسكري رقم (٥٩) بأنها: "الأملاك المنقولة أو غير المنقولة وتشمل الحسابات، حسابات البنوك، المركبات، آلات النقل التجهيزات

المدنية، المقالع ـــ وهي الأماكن التي يتم فيها استخراج مواد من الأرض كالصخور أو الرمل ـــ، والحقوق في المقالع، الحقوق في هيئة حكمية، الدخل، العائدات، أو أي

حق آخر ثابت أو آيل".

لقد اخذ المسؤول عن أملاك الحكومة بتوسيع صلاحياته بنفسه بدعم من قبل القائد العسكري الإسرائيلي والحكومة الإسرائيلية، وأهم وجه من أوجه توسيع الصلاحيات المذكورة، هو التوسع بمفهوم أملاك الحكومة، والاستيلاء على الآلاف من الدونمات في الضفة الغربية بالرغم من أنها ليست أملاك الحكومة، وحتى نبين هذه المسألة بالتفصيل فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم أملاك الحكومة من الناحية القانونية وفقاً للقوانين الأردنية المطبقة في الضفة الغربية، هذا من جهة، وبيان أوجه التوسع من قبل القائد العسكري الإسرائيلي باعتبار الأراضي من الأملاك الحكومية ، والأساليب التي اتبعها من أجل ذلك من جهة أخرى. (دويكات، ٢٠١٩)

لقد قام القائد العسكري الإسرائيلي بمصادرة الآلاف من الدونمات في الضفة الغربية بحجة أنها من أملاك الحكومة، ولكنها في حقيقة الأمر ليست منها.

وقد أصدرت تعليمات جديدة للمسؤول عن أملاك الحكومة حيث أناطت المادة ٢ فقرة (ج) من الأمر العسكري ٣٦٤ بالمسؤول عن أملاك الحكومة " أن يعتبر أية قطعة أرض في الضفة الغربية هي أرض حكومية طالما لم يثبت العكس ". كما أن المسؤول عن أملاك الحكومة استنتج أن المادة (١٤) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٢) أعطت لمأمور التسوية سماع الاعتراضات دون التقيد بأحكام المادة (٧٨) من قانون الأراضي " أن كل حق في الأراضي لا يثبته أي مدع يسجل باسم الخزينة".

٣. اغلاق الأراضي بحجة أنها حدائق عمومية:

يقوم الاحتلال الإسرائيلي جهداً في محاولته التضييق على الفلسطينيين في الضفة الغربية وذلك عن طريق منعهم من الوصول إلى أراضيهم والسيطرة عليها، ومن هذه الأساليب، اعتبار الأراضي حدائق عامة، فالأمر العسكري الإسرائيلي رقم (٨٩) والذي صدر بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٧، ويرتبط هذا الأمر ارتباطاً وثيقاً بسلطة الحدائق الوطنية والمحافظة على الطبيعة الإسرائيلية، والتي تم إنشاؤها في عام ١٩٦٣، حيث يعطي الأمر العسكري (٨٩) الصلاحية لتلك السلطة (الإدارة)، بأن تقوم بالإشراف على الحدائق العمومية في الضفة الغربية. ومن هذه الصلاحية الممنوحة لسلطة الحدائق الوطنية الإسرائيلية في الإشراف على الحدائق العمومية في الضفة الغربية إلا تجاوزاً على صلاحيات دولة الاحتلال، وذلك من خلال السماح لإحدى مؤسساتها العاملة داخل "حدودها" بأن تقوم بالإشراف على أمر من أمور الإقليم المحتل، وهو الضفة الغربية، ويمثل ذلك تجاوزاً على قواعد ومبادئ القانون الدولي.

إمعاناً من سلطات الاحتلال في التوسع بالاستيلاء على الأرض الفلسطينية، فقد قام القائد العسكري الإسرائيلي بإصدار الأمر العسكري رقم (٣٧٣) بتاريخ ٨/٢/١٩٧٠ والأمر العسكري رقم (٤٠٤) الصادر بتاريخ ٢٧/٧/١٩٧٠، والمحلل للنصوص التي جاءت في الأمرين المذكورين يجد أن الأمر رقم (٣٧٣) قد أعطى القائد العسكري الإسرائيلي لمنطقة الضفة الغربية صلاحيات واسعة، في الإعلان عن أية منطقة بأنها حديقة عامة، وأطلق له العنان في ذلك، عن طريق إطلاق يده باتخاذ القرار بالسيطرة على أية أرض أو منطقة، باعتبار أنها حديقة عمومية، دون وضع أية معايير أو ضوابط لذلك، سوى مزاج ووجهة نظر القائد العسكري الشخصية. (دويكات، ٢٠١٩)

٤. اغلاق الأراضي بحجة أنها مناطق أثرية

أفرد الاحتلال الاسرائيلي أحكاماً خاصة بالمناطق الأثرية، وذلك في الأمر العسكري رقم (١١٩) الذي أصدره بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٧ (أمر بأمور المناطق الأثرية)، حيث أعطى كافة الصلاحيات المتعلقة بالآثار في الضفة الغربية وأناطها إلى المسؤول عن الآثار والذي قام (القائد العسكري الإسرائيلي) بتعيينه بموجب الأمر العسكري رقم (١١٩) المشار إليه، بعد أن كانت كافة الصلاحيات بأمور الآثار والأماكن الأثرية في الضفة الغربية منوطة بحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووزير العدل فيها، وكذلك ما يسمى بالمجلس الاستشاري الذي تم تشكيله بموجب قانون الآثار القديمة رقم (٥١) لسنة (١٩٦٦).

فقوات الاحتلال قد أحكمت السيطرة على جميع المواقع الأثرية والآثار الموجودة في المنطقة المحتلة مخالفة بذلك القوانين، والاتفاقيات، والأعراف الدولية، ومما يلفت النظر أن المسؤول عن الآثار وبموجب الأمر العسكري رقم (٢٤٦) الصادر بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٨ قام بتوقيف المستوطنين وإخلائهم، ومصادرة بيوتهم، وذلك من أجل مراقبة الآثار القديمة، ولمراقب الآثار الصلاحيات المخولة للجندي بموجب المادة الثانية من الأمر بأمور تعليمات الأمن، كما أن المسؤول قد قام بخصوص هذه الآثار بمعارضة الاستيطان الشكلية في بعض المناطق، خصوصاً منطقة كفر قدوم، بحجة وجود الآثار، واستمرار المستوطنين ببناء المستوطنات. (أبو الروس، ١٩٨٥).

إن المتتبع للأوامر العسكرية الإسرائيلية بأمور الآثار في الضفة الغربية يجد بأن سلطات الاحتلال قد أصدرت العديد من تلك الأوامر، والتي بدورها حددت الكثير من الأماكن القديمة في المدن والقرى الفلسطينية على أنها أماكن أثرية، والكثير من قطع الأراضي على أنها أراضي تحتوي على أماكن أثرية ، ومنعت أصحاب تلك الأراضي من البناء فيها، أو الاستفادة منها بأي صورة من الصور ، وإمعاناً من القائد العسكري بالسيطرة المطلقة على الآثار في الضفة الغربية قام بإصدار الأمر العسكري رقم (١١٦٦) أمر بأمور الآثار القديمة، بتاريخ ١/٥/١٩٨٦، والذي تم بموجبه إلغاء الأمر العسكري رقم (١١٩) وتعديلاته، وأكد في الأمر الجديد (١١٦٦) على إناطة كافة الصلاحيات للمسؤول في الإدارة المدنية الإسرائيلية - حيث تم إنشاء الإدارة المدنية كبديل ظاهري عن الحكم العسكري للضفة الغربية، وتم توسيع صلاحيات المسؤول عن الآثار من أجل تسهيل مهمته في السيطرة على الأرض الفلسطينية. (أبو الروس، ١٩٨٥).

٥. السيطرة على الأراضي عن طريق خطر الرعي فيها، واعتبارها مناطق طبيعية.

أصدر القائد العسكري الإسرائيلي الأمر العسكري رقم (٥٤٤) والذي حظر بموجبه ادخال الحيوانات للرعي أو السقي، أو لأية غاية أخرى، وذلك إلى مناطق محددة بالأمر، حيث قام الأمر العسكري بتحديد تلك المناطق واصفاً إياها بالمناطق الواقعة ضمن الخط الأزرق في الخارطة المرفقة مع الأمر، حيث شملت تلك المناطق، مناطق واسعة من أراضي مدن جنين وأريحا، ونابلس ورام الله. (أبو الروس، ١٩٨٥).

٦. السيطرة على الأراضي بحجة انها مناطق طبيعية (محميات طبيعية)

أصدر الأمر العسكري رقم (١٦٦) بتاريخ (١٠ تشرين الثاني ١٩٦٧)، والذي أسند بموجب المادة الأولى منه صلاحية الإشراف على المناطق الطبيعية إلى السلطة التي عينت في إسرائيل بمقتضى القانون كسلطة مسؤولة عن مراقبة وصيانة المناطق الطبيعية المحفوظة. وعند التدقيق في الحكم السابق يلاحظ أن مهمة الحفاظ على المناطق الطبيعية قد أسند إلى جهة تابعة لدولة الاحتلال وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي والأعراف والاتفاقيات الدولية، من حيث عدم جواز تدخل مؤسسات دولة الاحتلال في إدارة شؤون الإقليم المحتل وهذا مخالف على وجه الخصوص لاتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧) ولاتفاقية جنيف الرابعة. حيث أن سلطة المناطق الطبيعية المحفوظة هي سلطة مدنية اسرائيلية لا يجوز لها التدخل في شؤون الإقليم المحتل، بل إن إدارة الإقليم المحتل تنحصر فقط في سلطات الاحتلال العسكرية، وفي حدود الضرورة اللازمة لإدارة شؤون الإقليم المحتل والأفراد الساكنين فيه. (أبو الروس، ١٩٨٥).

٧. إقرار قانون تمليك الأراضي في الضفة الغربية

هناك الكثير من الأوامر العسكرية التي أقرتها قوات الاحتلال في العمل على القيام بالاستيلاء على الأراضي وملكيتها، حيث ينص على بإبطال مفعول القانون الأردني رقم ٤٠ والصادر عام ١٩٥٣، حيث يمنع القانون الأردني تأجير أو بيع أراض أو عقارات للأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الأردنية أو للعرب، ويمنع اليهود من تملك الأراضي بالضفة، وبقي القانون ساريا حتى بعد عام ١٩٦٧ حيث وقعت الضفة تحت الاحتلال.

كما صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع في الكنيست الإسرائيلي على مشروع يتيح للمستوطنين شراء أراضي في الضفة الغربية دون المرور عبر الإدارة المدنية التابعة لجيش الاحتلال مما يشكل خطورة متقدمة في مخطط ضم الضفة وفرض السيادة الإسرائيلية عليها، حيث أن القانون الأردني السابق ذكره ظل ساري حتى عام ١٩٦٧ قبل بشأنه أن إسرائيل طبقت القوانين السابقة ومنها القانون الأردني ذي الصلة ولكنها نظمتها بآليات تنفيذية من خلال أوامر عسكرية تلوي عنق القانون حتى تجيره لمصالحها الخاصة كما جاء التعديل على ذات القانون يؤيد فكرة أن المستوطنين ليسوا مواطنين لدولة معادية بل أجانب وقانون الأراضي الأردني ينظم ملكية الأجنبي للأرض وفق عدة شروط وبنود أهمها أن يكون المالك للأرض المشتراة شركة مرخصة وليس شخصا وأن الشراء لغرض مشروع ومحدد وليس بغرض المتاجرة إضافة إلى شرط الحصول على إذن شراء من مجلس الوزراء. (خويرة، ٢٠٢٥م).

وأن مشروع القانون البديل من شأنه أن يلغي القانون الأردني الحالي الذي يحد ممن يمكنه شراء أو استئجار أراضي الضفة الغربية علما بأن القانون الأردني ساري المفعول قبل أن تستولي إسرائيل على الضفة الغربية عام ١٩٦٧م. (خويرة، ٢٠٢٥م).

أن هذا المشروع جرى إيداعه في الكنسيت الإسرائيلي سنة ٢٠٢٣ وتم مناقشته من قبل اللجنة الوزارية للتشريع وعند الاتفاق على بنوده سيجري الكنيست المصادقة عليه، حيث أنه لم يأتي بشكل عشوائي بل على مسار طويل من التخطيط والتنظيم وكل ذلك بهدف السيطرة على الأرض الفلسطينية. (خويرة، ٢٠٢٥م).

تجدر الإشارة هنا أن استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية قبل طرح الأوامر العسكرية إي قبل عام ١٩٦٧م، حيث كانت جملة ما تسيطر عليه من الأراضي يكاد لا يذكر إلى ما وصلت إليه من سيطرة حتى عام الماضي ٢٠٢٣م، حيث كانت تسيطر على ما نسبة ٧٨% من مساحة فلسطين التاريخية كما تقدر نسبة الأراضي المصادرة من قبل إسرائيل من إجمال مساحة القدس الشرقية حوالي ٨٥%. (موقع الاحصاء الفلسطيني،).

ومن المقرر أن مساحة إسرائيل بعد مرور ٧٥ عاما على بدء الاحتلال تتراوح بين ٢٢ ألف كيلو متر مربع من ٢٧ ألف كيلو متر مربع من الأراضي الفلسطينية. (الموسوعة العربية الشاملة، كم تبلغ مساحة اسرائيل بعد ٧٥ عام من الاحتلال - موسوعة).

ثالثاً: القيود الواردة على حق الملكية العقارية بموجب الأوامر العسكرية.

صادق الكنيست الإسرائيلي بقراءة التمهيدية على مشروع قانون يتيح لليهود تسجيل أنفسهم كمالكي أرض فلسطينية في الضفة الغربية المحتلة حيث من شأن هذه المصادقة الأولية تعزيز الاستيطان الإسرائيلي وتم المصادقة بأغلبية ٥٨ عضوا مقابل ٣٣ من ١٢٠ معقدا بالكنيست والذي اعتبرته الأمم المتحدة غير قانوني وتطالب بوقف تنفيذه لكون أن مثل هذه المصادقة تقلل من فرص معالجة الصراع وفق مبدأ حل الدولتين, وأن "سيمحا روثمان" المبادر في مشروع هذا القانون صرح أنه مشروع قانوني وعادل واخلاقي من شأنه تصحيح مظاهر العنصرية المستمرة منذ فترة طويلة في الضفة الغربية ضد اليهود وما زال يتعين التصويت على مشروع القانون بثلاث قراءات قبل أن يصبح نافذا، ولكن في المقابل نجد أن مثل هذا المشروع يضرب بعرض الحائط كل القوانين الدولية التي تمنع التصرف بأي طريق في أراضي تحت دولة احتلال. (وكالة الأناضول، ٢٠٢٥م).

وتأسيسا لذلك فإن القيود الواردة على حق الملكية العقارية والواردة أحكامها في ثنايا النصوص القانونية المختلفة إنما قصد بها الحفاظ على مصلحة المالك، كما في الشرط المانع من التصرف، أو الحفاظ على المصلحة الوطنية كما في القيود المفروضة على تملك الأجانب للعقارات أو تملك الأشخاص الاعتبارية، وأخيراً فقد يكون القيد على الملكية مخصصاً لمصلحة الغير كما في القيود المفروضة لمصلحة الجوار أو للمصلحة العامة أو الخاصة. (الاسطل، ٢٠١٨)

فالأوامر العسكرية الإسرائيلية فإنها وبالتأكيد لم تأت بالقيود لا لمصلحة المالك، ولا لمصلحة الجوار، ولا للمصلحة العامة لأبناء الشعب الفلسطيني، بل على العكس من ذلك، فإنها جاءت لتحقيق مصلحة الاحتلال وحسب. (خمايسي، ٢٠٢٠)

وعليه فإنه يمكن إجمال القيود المستخدمة والتي جاءت بها الأوامر العسكرية بما يلي:

١. مصادرة حق التقاضي

إن ما يهمنا هنا هو اختصاص المحاكم الموجودة في الضفة الغربية، والتي كانت خاضعة للحكم الأردني، حيث تم إنشاء تلك المحاكم وتشكيلها وفقاً لقوانين وأنظمة القضاء الأردنية، وعلى وجه الخصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني المؤقت رقم (٧١) لسنة (١٩٥٦) والذي تم الغاؤه بعد قدوم السلطة الفلسطينية إلى الضفة الغربية. وقانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة (١٩٥٥) والذي تم الغاؤه أيضا بقدوم السلطة الفلسطينية والنظام بأمور تشكيل المحاكم النظامية؟؟ رقم (٣) لسنة (١٩٥٧) والقوانين المعدلة لها جميعها، والتي تم إلغاؤها في عهد السلطة الفلسطينية، حيث تم استبدالها بقانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (١) لسنة (٢٠٠٢) وقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (٥) لسنة (٢٠٠١).

وعلى أي حال فإن ما يهمنا هو مرحلة الاحتلال الإسرائيلي، حيث جاءت الأوامر العسكرية الإسرائيلية لتحرم المواطنين الفلسطينيين من حق مقاضاة دولة إسرائيل وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر (١٦٤) المشار إليها، وعند التدقيق في أحكام الأمر (١٦٤) فإننا نجد أن هناك العديد من الجهات التابعة لدولة الاحتلال قد تم تحصينها وعلى رأسها دولة الاحتلال ذاتها وهذه الجهات هي: (أبو الروس، ١٩٨٥)

- دولة إسرائيل وسلطاتها ومستخدميها

- جيش الدفاع الإسرائيلي وجنوده

- السلطات التي عينت من قبل قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة أو من قبل قائد عسكري أو التي فوضت من قبلهما بالعمل في المنطقة

- الأشخاص الذين يخدمون في السلطات المذكورة في الفقرة ج من الأمر ذاته

- من يعمل في خدمة جيش الدفاع الإسرائيلي أو مبعوثاً من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي.

وعند البحث عن مدى التحصين أنف الذكر والى أي درجة يتمتع المذكورون أعلاه بالحصانة فإننا نجد أن المادة الثالثة من الأمر رقم (١٦٤) في فقرتها الفرعية أ قد حددت تلك الحصانات، وذلك عن طريق منع إقامة أي دعوى بحق من أعطيت لهم الحصانة، سواء كانت دعوى جزائية أم حقوقية، أو التقدم بأي طلب إلى المحكمة أو إصدار أي أمر، أو أي إقرار يؤدي بدولة إسرائيل، أو إحدى مؤسساتها، أو أي من المحصنين إلى الحضور أمام المحكمة من أجل محاكمته، والمقصود بالمحكمة هنا حسب ما جاء في المادة الثانية من الأمر (١٦٤) هو أية محكمة محلية موجودة في الضفة الغربية، وعند النظر إلى المحاكم الموجودة في الضفة الغربية عند وقوع الاحتلال الإسرائيلي فإننا نجد أن تلك المحاكم كانت قد أنشئت وفقاً للقوانين الأردنية التي كانت سارية المفعول قبل حدوث الاحتلال الإسرائيلي، خصوصاً قانون تشكيل المحاكم النظامية المؤقت رقم (٧١) لسنة (١٩٥١)، ولكن نجد أن الأمر العسكري قد اشتمل على استثناء محدود، وذلك بالسماح للحاكم العسكري أو أي شخص يفوض بأن يسمح لأي شخص بأداء الشهادة أو تقديم مستندات أو أن يقوم بالكشف عن تلك المستندات عن طريق تقديم معلومات وتفاصيل عند اجابته عن أية أسئلة توجه إليه سواء كان ذلك بطريقة شفوية أو كتابية. (إبراهيم، ٢٠١٧)

يلاحظ على الاستثناء الوارد أعلاه بأنه استثناء محدود، وبتحليل الحالات الواردة فيه فإننا نجد أن تلك الاستثناءات تتعلق فقط بأداء شهادة أو تقديم مستندات، حيث تجدر الإشارة أن هذا الاستثناء ما كان ليرد لولا وجود مصلحة فيه للاحتلال الإسرائيلي، حيث أن الكثير من الدعاوى أمام المحاكم الفلسطينية عندما كان يدلي احد أفراد الجيش الإسرائيلي بشهادته أو يقدم مستندات فإنها دائما تكون لمصلحة الاحتلال، وليس لمصلحة المواطنين الفلسطينيين.

٢. القيود المتعلقة بإجراءات البيع (الصفقات العقارية وإذن القائد العسكري)

ما إن قامت إسرائيل باحتلال الضفة الغربية حتى قامت وبعد عشرة أيام فقط بإصدار الأمر العسكري رقم (٢٥) والمتعلق بالصفقات العقارية بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٦٧، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن سلطات الاحتلال كانت حريصة ومنذ اللحظات الأولى للاحتلال على أن تقوم بإجراءات من أمورها تقييد الأفراد بالتصرف في أملاكهم من العقارات، لما تمثل تلك العقارات والأراضي من هدف استراتيجي لها من أجل القيام بمصادرتها بالطرق المختلفة ، إن الأمر العسكري رقم (٢٥) والمتعلق بالصفقات العقارية والصادر بتاريخ ١٨/ حزيران ١٩٦٧، هو من الأوامر التي حرصت دولة الاحتلال ممثلة بالقائد العسكري في الضفة الغربية على إصداره مبكراً ، وهو من بين الأوامر الأولى التي أصدرها القائد العسكري الإسرائيلي، وذلك لتعلقه بالعقارات، حيث حرص القائد العسكري الإسرائيلي لمنطقة الضفة الغربية وفور حصول الاحتلال على الأراضي الفلسطينية أن يصدر مجموعة كبيرة من الأوامر يتعلق معظمها بالأرض والملكية العقارية، لما مثلته وتمثله تلك المسألة من مطمع للاحتلال الإسرائيلي، وسعيه لتحقيق أهدافه في الاستيلاء على الأرض، وإقامة المستوطنات. (نزال، ٢٠١٦).

تجدر الاشارة إلى ان الأمر العسكري رقم (٢٥) حدد عقوبة من يخالف ما جاء فيطلب التسجيل أو قام بإجراء صفقة دون الحصول على إذن بالسجن مدة ٥

سنوات وغرامة ١٥٠٠ دينار اردني أو بالعقوبتين معا، كما الغى الأمر العسكري رقم (٥٤) كافة التعينات والصلاحيات التي كانت ممنوحة للحكومة الأردنية بموجب قانون المساحة وقام بتخويلها إلى الشخص الذي يعنيه قائد قوة الاحتلال في الضفة الغربية، كما أن الأمر العسكري (٢٩١) نص على ابطال أي أمر تسوية اتخذ بموجب أمر تسوية وإلغاء مفعول كل تعليمات في القانون إذ تحظر عقد صفقة في الأراضي إثر صدور أمر التسوية، أما أمر العسكري رقم (٤١٩) ويعتبر الأخطر كونه شرع للشركات الاستعمارية استيلاء على الأراضي الفلسطينية وخول القائد العسكري بصلاحيات اجراء التملك لهذه الشركات إذ أصبح لشركة هيمنوتا التابعة للصندوق القومي اليهودي شرعنه وجودها ونشاطها عبر تسجيلها لدى الضابط العسكري المسؤول عن تسجيل الشركات في الأراضي المحتلة تنفيذا لأحكام القانون المحلي كأول شركة استعماري تعمل على إحراز ما تستطيع من الأراضي الفلسطينية الخاصة بمجرد أخذ الموافقة السلطة المختصة في قوة الاحتلال. (نزال، ٢٠١٦).

رابعاً: القيود المتعلقة بعرقلة عملية تثبيت الملكيات.

مجرد ما قامت القوات الإسرائيلية بإتمام احتلال الضفة الغربية، قامت بإصدار الأمر العسكري رقم (٢٩١) لسنة (١٩٦٨) والصادر بتاريخ ١٩/كانون الأول ١٩٦٨ والمسمى بأمر مأمور تسوية الأراضي والمياه (الضفة الغربية) رقم (٢٩١) لسنة (١٩٦٨)، حيث قام بتعيين مسؤول من قبله لتولي ذلك الملف وذلك بموجب المادة (١) من الأمر وأبقى على مدلول أمر التسوية، ومحكمة التسوية، وجدول التسجيل، ومدير الأراضي، حسب مدلولها كما جاءت في قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٢)، حيث خول للمسؤول الإسرائيلي الذي قام بتعيينه كافة الصلاحيات التي كانت مخولة لمدير دائرة الأراضي والمساحة بموجب القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ اليوم المحدد في الأمر العسكري، وهو يوم ١ كانون الثاني ١٩٦٩ حيث بدأ سريان مفعول ذلك الأمر في ذلك التاريخ. (عجوة، ٢٠١١)

لقد جاء الأمر العسكري رقم ٢٩١ بأحكام هامة، لا بل غاية في الخطورة، وذلك في محاولة من الاحتلال الإسرائيلي لعرقله عملية التسوية التي كانت سارية في الضفة الغربية ، فقد نص في المادة ٣ الفقرة أ من الأمر العسكري رقم (٢٩١) على تعطيل مفعول أي أمر تسوية وأي إجراء اتخذ بموجب أمر التسوية، وألغى مفعول كل تعليمات في القانون تحظر عقد صفقة في الأراضي أثر صدور أمر التسوية - والمقصود هنا التعليمات الواردة في قانون التسوية والتي تحظر إجراء أي تصرف، حيث أن المقصود بالصفقة التصرفات القانونية بأمور الأرض، كما تم بيانه عند البحث في الأمر العسكري المتعلق بالصفقات العقارية كقيد على الملكية.

أن التسوية التي كانت تتم في مناطق (ج) معلقة نتيجة الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (٢٩١) الذي بقى ساري دون أن يتم النظر إلى مدى خطورته عند عدم إتمام التسوية في هذه المناطق فجميع أعمال التسوية مرهونة بأمر إلغاء من الاحتلال وكل ذلك بموجب أمر عسكري أثر وجوده على الوضع القانوني لأعمال التسوية الذي علق بشكل مسبق كافة أعمال تسوية التي كانت قائمة والتي ستقام. (عمرو، ٢٠٢٣م).

وعليه وبعد التخطيط لدى الاحتلال الإسرائيلي السيطرة على الأراضي الفلسطينية كان أقوى قرار رسمي فلسطيني الذي لم يولى اهتماما لوجوده ورغم إلغاء العديد من الأوامر العسكرية إلا أنه لا زال ساري. (عمرو، ٢٠٢٣م).

وأن الخطر الأكبر يقع على الأراضي المناطق (ج) مستهدفة بشكل مباشر من خلال إقامة البؤر الاستيطانية أو الاستيلاء عليها بحجة أنها أملاك غائبين أو أملاك دولة أو أنها مناطق أمنية؛ حيث تجد الإشارة إلى أن الاستيلاء لن يقف عند حدود الأراضي بل يمتد إلى ٥٠٠ متر مربع لأن أراضي مناطق ج ليس خارج أراضي الضفة الغربية. كما يوضح الشكل (٤) البؤر التي أقامها مستعمرون في ٢٠٢٤م (عمرو، ٢٠٢٣م)

الشكل (٤) : خارطة تظهر البؤر التي أقامها المستعمرون في ٢٠٢٤م

وبالعودة إلى اخر التقارير السنوية الصادرة عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان نجد أن من أبرز القوانين المودعة لعام ٢٠٢٤ في الكنيست الإسرائيلي هو مشروع ضم أراضي الأغوار للسيادة الإسرائيلية وحيث تم ايداعه في ٢٠/ أيار/٢٠٢٤م، وحمل الرقم (٢٥/٤٥٨٣) وهو إلى الآن في مرحلة الإيداع، على الرغم من ذلك كله فإننا نجد أن طاولة الكنيست الاحتلال زخت بالكثير من القوانين ومشاريع القوانين والتي جرت عملية دراستها وما ينطوي عليها من سيطرة وضم وفرض سيادة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية ومنها من حصل على المصادقات اللازمة ليمر ويصير قانونا نافذا كقوانين تمديد قانون طوارئ حكومي مؤقت يجيز للمحكمة تمديد معتقل بقضايا امينة مدة ٤٥ يوما في كل مرة والذي جرى المصادقة عليه مطلع عام ٢٠٢٣م، وقانون يجيز لمتضرري أعمال المقاومة تغريم السلطة الفلسطينية تعويضات باهظة وكذلك قانون تعديل قانون أساس القدس بحيث يشمل حظر فتح ممثليات دبلوماسية في القدس الشرقية لتقديم خدمات للفلسطينيين، وكذلك إقرار قانون يمنع وكالة الاونروا العمل في منطقة تحت سيادة الإسرائيلية. بالإضافة الى ذلك جاءت مخططات جديدة لصالح مستعمرة معالي أدوميم المقامة على أراضي المواطنين شمال القدس. وكان الهدف من المخطط احداث عملية تواصل جغرافي بين مستعمرتي معالي أدوميم وميشورأدوميم المقامتين على أراضي المواطنين بين محافظة القدس واريحا كما هو واضح في الشكل (٥) (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني ٢٠٢٥).

الشكل (٥) : مخططات هيكلية بخصوص مستعمرة معالي ادوميم.

كما أن الامر لم يتوقف هنا ففي ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤ تم تقديم مشروع يحمل الرقم (٥٠٩٠/٢٥) يقترح مشروع هذا القانون إزالة كافة القيود العسكرية المفروضة على المستوطنين لدى شرائهم ما يسمى بأراضي الدولة في الضفة الغربية المحتلة علما بأن دولة الاحتلال ومنذ اول أيام الاحتلال نظمت كل القوانين لصالح هذا الامر للسيطرة على كافة الأرض الفلسطينية من الشمال حتى الجنوب ومن الشرق حتى الغرب عبر منح المستوطنين جميع صلاحيات التملك لإلغاء الحالة الخاصة للوجود العسكري المتمثل بالاحتلال في الأرض الفلسطينية. وهذا ما تم ملاحظته في ازدياد عدد البؤر الاستعمارية في السنوات الثلاثة الأخيرة كماهو واضح في الشكل (٦). (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني ٢٠٢٥).

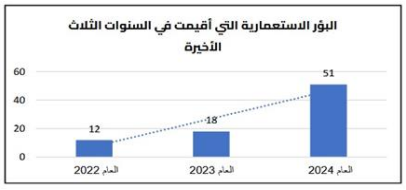

الشكل (٦): _ البؤر الاستعمارية التي أقيمت في السنوات الثلاث الأخيرة.

وعليه فإن التحدي الأكبر هو نسبة الأكبر من الأراضي الفلسطينية غير مسجلة والموثقة بسندات رسمية وصنفت تحت اسم الأراضي الأميرية يكون وفق إخراج قيد من وزارة المالية ووزارة المالية كانت قد حصلت على تلك السجلات من الجانب الإسرائيلي الذي استولى عليها حين احتلال الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧م، ما يحصل في غزة الآن يبرر لإسرائيل احتلال أراضي من غزة بفعل انتصارها في الحرب. وسيتم ارفاق مجموعة من الصور وهي عبارة عن خرائط وبيانات تمثل زيادة التوسعة والانتهاكات الإسرائيلية ما بعد الحرب على قطاع غزة. ومنها البيانات التي تمثل نزع الملكية "مصادرة الأراضي" خلال الفترة التي يغطيها التقرير وهو لآخر عام ٢٠٢٤. كما هو في واضح في الشكل (٧).

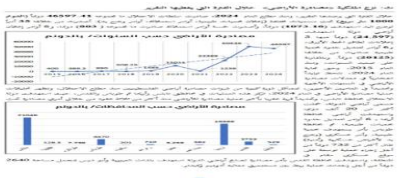

الشكل (٧): جدول بيانات يمثل نزع الملكية "مصادرة الأراضي" .

كما نشرت هيئة مقاومة الجدار و الاستيطان بعض من الصور الانفوغرافية التي تمثل انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين لبعض السنوات بموجب الأوامر العسكرية ومن أحدثها لشهر اذار لسنة ٢٠٢٥ والتي تمثل عدة اعتداءات التي كانت وما زالت ومنها اعتداء جيش، اعتداء مستعمرين، اعتداء

على الافراد، اعتداء على الأراضي والممتلكات، عمليات الهدم، اخطار هدم ووقف بناء شهداء. كما هو واضح في الشكل (٨). (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، اغسطس٢٠٢٥)

الشكل (٨) صورة انفوغرافية : انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين لسنة ٢٠٢٥ السنوات بموجب الأوامر العسكرية .

الخاتمة:

تبقي قضية ملكية الأراضي في فلسطين واحدة من أبرز القضايا التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصير السياسي والاقتصادي للشعب الفلسطيني. فهي ليست مجرد مسألة قانونية تتعلق بحقوق الملكية، بل تمثل رمزًا للصراع المستمر بين الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي، حيث تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ إلى فرض واقع جديد على الأراضي الفلسطينية من خلال الاستيلاء على الأراضي وتوسيع المستوطنات على حساب الأراضي التي يملكها الفلسطينيون، حيث ظهر لنا من خلال هذه الدراسة ان التغييرات في الأوامر العسكرية والقرارات في الضفة الغربية لم تكن مجرد إجراءات مؤقته بل شكلت أداة أساسية لإعادة تشكيل ملكية واستخدام الأراضي بما يخدم سياسات الاحتلال وهذه الأوامر قد أسهمت في تقليص المساحات المتاحة للفلسطينيين وتغيير الطابع العمراني للمناطق المتأثرة ومن هنا يأتي فهم هذه السياسات وتحليل آثارها يعد خطوة ضرورية لأي جهود قانونية أو سياسية تسعى لحماية الحقوق الفلسطينية في الأرض وعليه ومن ابرز النتائج التوصيات التي من ممكن التوصل اليها:_

النتائج:

١. مرت فلسطين عبر العديد من الأنظمة القانونية التي أثرت بشكل كبير في طبيعة ملكية الأراضي في البلاد، بدءًا من القوانين العثمانية التي حددت معالم الأراضي الفلسطينية، وصولاً إلى القوانين البريطانية والإسرائيلية التي كانت ولا تزال تُستغل في انتهاك حقوق الفلسطينيين في ملكية أراضيهم.
٢. أن الأوامر العسكرية في تزايد حيث أظهرت الدراسات أن هنالك زيادة ملحوظة في عددهم بفعل توسيع المستوطنات.
٣. أدت العديد من القرارات الفردية والجماعية إلى سحب الملكية القانونية من أصحاب الأراضي وتقيد حقهم في البيع والبناء والاستصلاح.
٤. تشريعات الاحتلال، مثل "نظام أملاك الغائبين" وغيرها من الأوامر العسكرية، ساعدت في تسهيل السيطرة على الأراضي الفلسطينية وسلبها من أصحابها الشرعيين. .ومن ابرزها الأمر العسكري الذي يحمل رقم (١٥٠٩) و(تعديل رقم ٧) للأمر العسكري الاصلي رقم (٥٨) قد صدر بتاريخ ١٠ تموز ٢٠٠٢
٥. إن التحديات التي تواجه الفلسطينيين في تثبيت ملكيتهم للأراضي تزداد تعقيدًا مع مرور الوقت، إذ تضع الأوامر العسكرية الإسرائيلية العديد من القيود التي تعرقل حق الفلسطينيين في التصرف في أراضيهم. بينما يستمر الشعب الفلسطيني في مقاومة هذه الإجراءات القانونية الجائرة، يبقى حلم استعادة الأرض واستعادة الحقوق المشروعة ماثلًا في أذهان كل فلسطيني.

التوصيات:

١. تظل قضية ملكية الأراضي في فلسطين مفتاحًا أساسًا لفهم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وهي تبرز الحاجة الملحة للمجتمع الدولي للتدخل بشكل فعال لضمان حقوق الفلسطينيين في أرضهم وحمايتها من الاستيلاء والتهويد.
٢. إيجاد حل جذري وعادل لهذه القضية، لا يمكن تصور أي تسوية شاملة في المنطقة تضمن الاستقرار والسلام.
٣. ضرورة خلق منظمات دولية تلاحق فقط جرائم دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية.
٤. التوجه للمؤسسات الدولية من خلال قيام المجتمع الدولي والسلطة الفلسطينية بتوثيق اثر الأوامر العسكرية على الأرض والتوجه للمحاكم الدولية وهيئات الأمم المتحدة لرفع قضايا متعلقة بالاستيلاء غير مشروع.
٥. انشاء خطة وطنية من اجل حماية الأراضي الفلسطينية المحددة بالاستيلاء على ان تشمل هذه الخطة وسائل إعلامية ومجتمعية وقانونية.
٦. تعزيز الوعي المجتمع المحلي الفلسطيني من خلال تنظيم ورش توعية للمواطنين الفلسطينيين حول حقوقهم القانونية وطرق الطعن في الأوامر العسكرية.

المراجع:

١. إبراهيم، حسني ربحي حسني، .(2017) .النظام القانوني للاستملاك في فلسطين: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
٢. أبو الروس، إيمان سليم. (١٩٨٥). التخطيط الاستيطاني للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٤ (رسالة ماجستير). الجامعة الاردنية، عمان.
٣. الأسطل، رضا محمد أحمد، .(2018) .تقسيم ملكية الأراضي المحررة من الأعداء وتطبيقاتها على أرض فلسطين (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية (غزة)، غزة.
٤. البديري، هند، (٢٠٠٢)، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، الأمانة العامة.
٥. خمايسي، راسم محيي الدين. (٢٠٢٠). تسوية وتسجيل الأراضي في القدس الشرقية: الإشكاليات، التحديات والإسقاطات .المقدسية، ع٧
٦. خويرة، سامر، (٢٠٢٥). قانون إسرائيلي حول تملك العقارات في الصفة الغربية خطورة نحو الضم، العربي، رام الله، قانون إسرائيلي حول تملك العقارات في الضفة الغربية.. خطوة نحو الضم، ٢٠ يونيو ٢٠٢٥م.
٧. دويكات، خلدون إسماعيل إبراهيم .(2019) .الانتهاكات الإسرائيلية للملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة المصنفة "ج": دراسة حالة، وقضايا خاصة "قانون تسوية المستوطنات "(رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس
٨. الشول، أكرم مسعود، سليمة، عايدة السيد إبراهيم، و العطار، سلوى إبراهيم محمد. (٢٠١٣). قوانين الأراضي ودورها في زيادة الملكية اليهودية خلال عهد الانتداب البريطاني. مجلة البحث العلمي في الآداب، ع١٤, ج٣
٩. صلاح الدين، محمد ماجد السيد .(1993) .ملكية الاراضي في فلسطين ١٩١٨ - ١٩٤٨ (رسالة دكتوراه). الجامعة الاردنية، عمان.
١٠. الصواف، أكرم. (٢٠١٦). حق الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م. المرجع الإلكتروني المعلوماتي. حق الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨.
١١. عجوة، ساندة أحمد سليمان .(2011) .آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس
١٢. عمرو، محمد (٢٠٢٤)، أثر الأوامر العسكرية الإسرائيلي على أعمال التسوية في المناطق المصنفة (ج)، جامعة القدس أبو ديس، رسالة ماجستير، فلسطين.
١٣. قها، رجاء كمال، .(2012) .التنظيم القانوني للأراضي الأميرية (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
١٤. محمد، علي داخل، و زباري، هاني عبيد. (٢٠٢٣). تأثر قوانين سلطات الانتداب البريطاني على ملكية الأراضي الزراعية في فلسطين "١٩٢٠-١٩٣٠ ."مجلة الدراسات المستدامة، مج٥, ع٣
١٥. الموسوعة العربية الشاملة، (٢٠٢٣)، كم تبلغ مساحة فلسطين بعد ٧٥ عام من الاحتلال، كم تبلغ مساحة اسرائيل بعد ٧٥ عام من الاحتلال - موسوعة، تاريخ الزيارة ٢٢ يونيو ٢٠٢٥م.
١٦. موسى، صابر. (١٩٧٩). نظام ملكية الأراضي في فلسطين في أواخر العهد العثماني .شؤون فلسطينية، ع٩٥
١٧. نزال، محمد. (٢٠١٦م). تسريب الأراضي والعقارات في الضفة الغربية. تسريب الأراضي والعقارات في الضفة الغربيةpdf..
١٨. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تقرير بعنوان: "ملخص لأبرز انتهاكات جيش الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام ٢٠٢٤"، التقرير السنوي ٢٠٢٤م، رام الله، كانون الثاني ٢٠٢٥م.
١٩. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تقرير بعنوان: "ملخص لأبرز انتهاكات جيش الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام ٢٠٢٣"، التقرير السنوي ٢٠٢٣، رام الله، كانون الثاني ٢٠٢٤.
٢٠. وردية. طاشت. (٢٠٢٣). حماية حق الملكية بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. مجلة أعمال ملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية. جامعة الجزائر

٢١. وكالة الأناضول، ٢٠٢٥، مصادقة تمهيدية على مشروع قانون يسمح للإسرائيليين بتملك أرض بالضفة، مصادقة تمهيدية على مشروع قانون يسمح للإسرائيليين بتملك أراض بالضفة، تاريخ الزيارة ٢٢ يونيو ٢٠٢٥م.
٢٢. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، صور انفوغراف انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين، https://share.google/XzeJCCBF0b6ykXHJM تاريخ الزيارة ١٢ اغسطس ٢٠٢٥م